

## الوساطة في التشريع الإجرائي الجزائري

### *Mediation in the Algerian procedural legislation*

حساني حورية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار الجزائر

Horiahassani8@gmail.com

#### ملخص:

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة التي أعطاها المشرع الجزائري إهتماما خاصا ، حيث اعتمدها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 ، معمما استعمالها إلا ما تم استثناءه بنص ومركزا على اعتماد شخص الوسيط من غير أشخاص جهاز القضاء واشترط فيه أن يكون من أعيان المنطقة معروفا بنزاهته وكفاءته في حل النزاعات . ثم اعتمدها في المسائل الجزائية من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بطريقة مغايرة تماما حيث جعلها من اختصاص وكيل الجمهورية ،

إلا أنه من خلال الممارسة العملية ظهر أن لم تلق القبول الواسع في المجالات التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عكس الوساطة الجزائية .

**كلمات مفتاحية:** الوسيط، الوساطة المدنية، الوساطة الجزائية، قبول الوساطة ، سند تنفيذي.

#### Abstract:

Mediation is considered one of the alternative methods that the Algerian legislator has given special attention to, as it was adopted in the Civil and Administrative Procedure Code in 2008, generalizing its use except for what has been excluded by a text and focusing on the adoption of a person who is a mediator other than the persons of the judiciary, and stipulates that he be from the dignitaries of the region known for his integrity and competence in Conflict Resolution . Then he adopted it in criminal matters by amending the Code of Criminal Procedure in 2015 in a completely different way, as it made it the prerogative of the public prosecutor., However, through practice, it appeared that it did not receive wide acceptance in the areas regulated by the Code of Civil and Administrative Procedures, in contrast to criminal mediation

**Keywords** Mediator, civil mediation, penal mediation, acceptance of mediation, executive

## . مقدمة:

تتمثل الوساطة القضائية في الاستعانة بطرف ثالث محايد، حيث يتكفل بالتواصل مع طرفي القضية لإيجاد حل للمشكل محل النزاع ، حيث يعمل على تقريب وجهات النظر بهدف التسوية الودية للنزاع ، و بالتالي يترتب على نجاح الوساطة وضع حد للنزاع القائم بتحويل هذا الاتفاق إلى سند تنفيذي ملزم للطرفين.

ولعل الإشكالية التي تطرح هنا هي : ما مدى فعالية الوساطة في حل النزاعات التي جعلها المشرع الجزائري موكولة للوساطة ؟ و إلى أي مدى تساهم الوساطة الجنائية في تجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض بين أطراف الخصومة ؟

### المبحث الأول: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

#### المطلب الأول: تعريف الوساطة و تمييزها عن الوسائل البديلة لحل النزاعات:

للإحاطة بالموضوع أكثر نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث ندرس في الفرع الأول: تعريف الوساطة، أما في الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن الوسائل البديلة لحل النزاع .

**الفرع الأول: تعريف الوساطة:** إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الوساطة، إلا أنه اقتصر على النص على أحكام الوساطة في المواد 994-1005 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية بأنها طريقة أو آلية بديلة لحل النزاعات تقوم على أساس تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، من أجل تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين محاولة لإيجاد تسوية ودية يقبلها أطراف النزاع. و الملاحظ هنا انه لا يجوز حضور أي شخص مكان الأشخاص المعنيين بالوساطة ، لأن الأطراف هم الأكثر دراية بمصالحهم و أن أفضل الحلول تكون من خلال النقاش بينهم .

**الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن الوسائل البديلة الأخرى لحل النزاع:** نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الوساطة عن البدائل الأخرى خاصة الصلح و التحكيم لأنهما الأقرب للتشابه و التداخل مع الوساطة من حيث المفهوم و الآثار :

**أولاً: الوساطة و الصلح:** لمعرفة الفرق بين الوساطة و الصلح لابد من تعريف الصلح أولاً حيث نجد أن التشريع الجزائري نص على عدة تعريفات نذكر من بينها ما يلي —أن الصلح هو عبارة عن عقد بين الأطراف ينهي نزاعاً قائماً أو يتوقى الأطراف به نزاعاً محتملاً على أن يتنازل كل منهما على وجه التبادل من حقه أو جزء منه. وهذا ما نستشفه من نص المادة 459 من قانون المدني . كما نستنتج من نص المادة 461 من نفس القانون أن هناك بعض الاستثناءات التي تمس الصلح فهو لا يصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام و لا حتى في المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية.

و لعل أهم أوجه الاختلاف بين الوساطة و الصلح ، أن الأولى تكون إجبارية أي عرض الوساطة من قبل القاضي إجباري ما عدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و القضايا المتعلقة بالنظام العام، "بينما عرض الصلح على أطراف الخصومة جوازي بالنسبة للقاضي بجميع مراحل الخصومة"<sup>1</sup>.

و عليه يمكن القول أن الاختلاف بين الوساطة و الصلح انه في الصلح يستطيع الخصوم التصالح تلقائياً دون اللجوء إلى طرف ثالث و هذا ما لا نجده في الوساطة . و الفرق الكبير هو كون الصلح جوازي و اختياري بين الأطراف أما الوساطة فهي إجبارية .

و يمكن إضافة أوجه الشبه و الاختلاف بين الوساطة و الصلح في عدة نقاط نذكر منها ما يلي :

- نجد أن كلاهما في حالة نجاحهما يؤديان إلى القضاء على الخصومة كما يعتبران كلاهما سندات تنفيذية .

<sup>1</sup> - جطي خيرة : الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الجزائري ، مجلة المعيار ، قسم علوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي

● و لكنهما يختلفان في بعض النقاط المهمة نذكر منها أن الوساطة إجراء إجبارية أما مسألة إجراء الصلح فهي اختيارية حيث نجد أن الصلح يمكن أن يعرضه الخصوم أو يتم بسعي من القاضي أما الوساطة فهي لا تتجاوز مدتها 03 أشهر (المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 08-09) قابلة للتجديد مرة واحدة و لنفس المدة أي 03 أشهر ، الصلح غير محدد بمدة معينة ، كما يختلفان في نقطة مهمة أن الوساطة قد تشمل المشكل كاملا كما قد تشمل جزءا فقط منه ، عكس الصلح الذي يعمل على حل الإشكال بأكمله .

الوساطة مقيدة تستثنى منها مادة الأحوال الشخصية و المادة الاجتماعية و كل ما من شأنه المس بالنظام العام ، الوساطة تثبت في محضر يوقعه الوسيط و الخصوم يصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن أما الصلح فهو يثبت بمحضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط . إذن الوساطة بحد ذاتها وسيلة أما الصلح أقل ما نقول عنه أنه غاية .

### ثانيا: الوساطة و التحكيم:

كما نعلم أن كل من التحكيم و الوساطة هما آليتين من الآليات البديلة لفض النزاعات ، و تكمن أهميتهما البالغة في عملية تخفيف العبء عن جهاز القضائي، وللتوضيح أكثر فإن التحكيم يعتبر الأقرب و الأنسب لفض النزاعات التجارية على وجه الخصوص، و في هذا الشأن يمكن للمحكمين اختيار القانون الذي تم تحرير العقد بلغته أو قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه، كما أن قواعد التحكيم تركت المجال واسعا للمحكمين في اعتماد قواعد قانونية لا تنتمي إلى قانون دولة معينة على غرار ما تكرسه قواعد قانون التجارة الدولية " و هنا يمكن القول أن التحكيم يوفر السهولة في التعامل لأنه ناتج وفقا لاتفاق الأطراف ،

"حيث تفصل المحكمة في حالة النزاع على ضوء أحكام القانون الذي اختاره الأطراف، و في غياب ذلك ينتقل إلى المحكمين صلاحية الفصل في النزاع على ضوء القوانين القانونية التي يرونها مناسبة " <sup>2</sup>،

و منه يمكن القول إذا كانت الوساطة وسيلة اختيارية وفي نفس الوقت ودية و توفر للأطراف السرية في فض النزاعات، فإنها تتم فقط من خلال تدخل طرف محايد لحل النزاع و الذي يسمى الوسيط، حيث تهدف بذلك الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه ، يرضاه الأطراف يتوفر على صفة الحياد .

و إذا أردنا التفرقة بين كل من وسيلة التحكيم و الوساطة فإننا نجد ما يلي :

بداية كلاهما وسيلة بديلة لحل النزاع يلجأ لها الأطراف و لا نتحدث عن الوساطة و التحكيم في المسائل التي فيها هناك إمكانية للصلح ابتداء .

و يظهر الاختلاف جليا بين التحكيم و الوساطة كون أن المحكم يقوم بمهمة القضاء بالتحكيم. لأن التجاوز عن الحق في الوساطة معلوم قبل تمامه بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكم .

### المطلب الثاني: فوائد و مميزات الوساطة القضائية :

إن للوساطة القضائية العديد من المميزات و الفوائد و لدواعي الدراسة نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول: فوائد الوساطة و في الفرع الثاني: مميزات الوساطة القضائية.

**الفرع الأول: فوائد الوساطة :** لا يمكن إنكار أن الوساطة هي من أهم و أفضل الحلول البديلة لحل النزاعات المطروحة فالوساطة توفر الوقت و الجهد و التكاليف من نفقات و مصاريف رسوم .

و عليه يمكن حصر هذه الفوائد في النقاط التالية :

- 1- **من حيث التكاليف :** لا يمكن إهمال جانب التكاليف الباهضة التي يمكن أن يتحملها الأطراف من وراء لجوئهم إلى القضاء أو حتى إلى وسائل تسوية أخرى كالتحكيم مثلا ، بالنظر إلى المصاريف و الرسوم القضائية و أتعاب المحامين و الخبراء و حتى المحكمين عند الاقتضاء<sup>3</sup>، بينما إن التكلفة المادية في الوساطة تعد التكلفة الأقل ماديا من كلفة التقاضي، حيث أن اللجوء إلى المحاكم يجر الأطراف إلى دفع مصاريف و رسوم و نفقات يستطيع المتقاضيان تجنبها إذا ما لجؤوا إلى نظام الوساطة، لأن إجراءات المحاكمة تتطلب وقتا أطول من إجراءات الوساطة، 2- **من حيث الخصوصية و السرية و المحافظة على العلاقات الودية :** تعد مسألة لحفاظ على سرية جلسات الوساطة . من أهم المسائل التي يسعى الأطراف إلى الوصول إليها ، فغالبا ما يرجو الأطراف المتنازعون فض نزاعهم بعيدا عن إجراءات المحاكمة العلنية، و هنا تكمن فائدة الوساطة في عملية المحافظة على تلك الخصوصية مما يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة .
  - 3- **حيث من مدى تحقيق الوساطة للمصالح المشتركة بين طرفي النزاع:** إن لجوء الخصوم للوساطة ينتج عنه التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف و يحقق مصالحهم المشتركة، و تحقيق مكاسب مشتركة، في حين الخصومات القضائية تنتهي بقطع العلاقات .
- الفرع الثاني: مميزات الوساطة القضائية .**

تتصف الوساطة و تتميز بمجموعة من المميزات تميزها عن غيرها من الحلول البديلة لفض النزاعات و من أهمها :

- 1- **من حيث سرعة إيجاد الحلول :** و يتمثل في استغلال و توفير الوقت في إيجاد الحلول السريعة .
- 2- **من حيث مدى ملائمة مواعيد جلسات الوساطة ، و حرية الانسحاب و اللجوء للتقاضي :**
- 4- **من حيث مدى توفير النفقات :** تتمثل هذه المرحلة في اختزال الخسائر المادية الناجمة عن المحاكم من مصاريف مختلفة و ذلك بإنهاء الخصومة في المراحل الأولى .

### **المطلب الثالث: كيفية تعيين الوسيط و شروط الوساطة .**

تحدثنا عن فوائد الوساطة و مميزاتها في المطلب السابق و لذلك نعلم إلى الحديث عن كيفية تعيين الوسيط و شروط الوساطة ، حيث تعتبر مسألة تعيين الوسيط و الابتعاد عن موانع الوساطة و تحديد الشروط اللازمة لها من أهم الأمور في الوساطة الواجب دراستها و لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول : كيفية تعيين الوسيط، الفرع الثاني: شروط الوساطة .

#### **الفرع الأول: كيفية تعيين الوسيط:**

من أجل تعيين الوسيط لابد أولا من موافقة الخصوم، و كذلك ضرورة و وجوب عرض الوساطة على أطراف الخصومة ، و هذا ما نستشفه من نص المادة 994 من ق إ م إ رقم 08-09، و بالتالي لقبول الوساطة لابد من قبول للأطراف لها دون ان ننسى استثناء قضايا شؤون الأسرة و العمالية و التجارية بالمادة 534 قانون الإجراءات مدنية و إدارية السالف الإشارة له ، وعلى اثر ذلك فانه لقيام الوسيط بمهمته يتم تحديد الأجل الأول للوساطة و تاريخ الرجوع القضية إلى الجلسة و بمجرد النطق بالأمر يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط و يخطر هذا الأخير القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير و يدعو الخصوم إلى أول لقاء .

و عليه فانه من موانع الوساطة نجد أن المادة 10 من المرسوم 09-100 السالف الذكر الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي . على أنه إذا كان بالوسيط مانع من الموانع المحددة بالمادة و المتمثلة في عدم الاتصاف بالحياد و كل ما من شأنه أن يحول دون التحلي به و الاستقلالية فعلى الأطراف أو الوسيط إخطار القاضي قبل الشروع في الجلسة ليتخذ ما يراه مناسبا كأن مثلا يستبدل الوسيط بغيره من الوسطاء .

3-عماروش سميرة : الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني و الواقع المجتمعي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلة علمية دولية فصلية ، التقييم الدولي 2676-1912 جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2017، ص 176.

## الفرع الثاني: أهم الشروط اللازم توفرها في الوسيط القضائي :

لم يكن المشرع الجزائري ليترك الوسيط القضائي دون تحديد صارم لشروط تعيينه و تظهر أهمية تحديد شروط تعيين الوسيط القضائي في مسألة مدى قدرته على فك النزاعات فأختار الوسيط من بين الأشخاص المشهود لهم بحسن الخلق و المعترف لهم بالاستقامة حيث يشترط في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة محلة بالشرف و عدم منعه من ممارسة حقوقه المدنية ، و أهم شرط أن يكون يتصف بصفة الحياد التام و الاستقلالية المطلقة في ممارسة هذه المهمة كل هذه الشروط و غيرها تم ذكرها صراحة في نص المادة 998 ق إ م .

و لتحديد كيفية تعيين الوسيط القضائي جاد المشرع بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية و تعيين الوسيط القضائي، راميا من وراء إصداره حصر الشروط المطلوبة في الوسيط القضائي .

إلا أن الملاحظ هنا أن معايير اختيار الوسطاء في التشريع الجزائري أضحت غير كافية لحل النزاعات حيث أضحت تتطلب ضرورة تكوين فني متخصص لذلك فنجد أن معظم الدول تخضع الوسطاء لفترة تدريبية حول مهارات الوساطة .<sup>4</sup> و هو جانب تطبيقي ميداني يطور من هذه المهمة و الوسيلة الفعالة .

## المطلب الرابع: آثار المترتبة عن الوساطة:

للساطة مجموعة من الآثار التي تترتب عنها ، فهي تنتهي عادة بالوصول إلى حل يتفق عليه الأطراف، حيث ترجع في الحالتين القضية إلى القضاء .

**الفرع الأول: انتهاء الوساطة عن طريق باتفاق:** من المنطقي أنه في حالة وصول الأطراف إلى اتفاق يعتمد الوسيط إلى تحرير محضر يتضمن و يشمل محتوى الاتفاق حيث يوقعه الأطراف و القاضي و الوسيط في التاريخ المحدد لها مسبقا ليقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن و يعد هذا المحضر تنفيذيا و هذا ما تؤكد لنا المواد 002 و 1003 من ق إ م ج .

**الفرع الثاني: انتهاء الوساطة بسبب انعدام الاتفاق:** عندما يعجز الوسيط إلى إيجاد حل ودي للنزاع و يصبح سير الوساطة مستحيلا للقاضي في هذه الحالة و في أي وقت إنهاء الوساطة ، و قد يكون هذا بطلب من الوسيط نفسه أو من الخصوم أو تلقائيا و في كل الحالات ترجع القضية إلى الجلسة لمواصلة الإجراء القضائية لفض النزاع . و بالرجوع إلى المواد 100،99 من قانون الإجراءات المدنية و إدارية فهي تؤكد هذا الحل .

## المبحث الثاني : الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

لقد تم استحداث هذا النوع من لوساطة في النزاعات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما في المادة 06 و المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09. و هي وسيلة لحل النزاع و يترتب على نجاحها تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة .

وللتفصيل أكثر في هذه النقطة قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: ماهية الوساطة الجزائية و أهميتها، أما المطلب الثاني: مضمون الوساطة الجزائية و آثارها.

## المطلب الأول : ماهية الوساطة الجزائية :

إذا كانت الوساطة قائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى ، فإنها متوقفة في نجاحها على تعويض الضحية عن الضرر الذي أصاب الضحية أولا و إصلاح آثار الجريمة ثانيا .

و للتفصيل في الموضوع أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية، أما الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية .

## الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية و أهميتها :

### أولا: تعريف الوساطة الجزائية .

الوساطة هي " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية ، ويتمثل في إمكانية اللجوء إلى طرف ثالث يتصف بالحياد يسمى الوسيط و هو شخص تتوفر فيه الشروط و يتفق عليه الأطراف، حيث يتولى الاتصال بالجاني و المجني عليه و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تنسم ببساطتها أو بوجود روابط مستمرة بين الأطراف، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية.

ثانيا: أهمية الوساطة الجنائية: للوساطة أهمية كبيرة تعود على أطراف الدعوى و تعود على نظام العدالة الجنائية:

1- للوساطة أهمية بالغة لأطراف الدعوى فبالنسبة للجاني تخفف عنه عبء التكاليف القضائية كما أن التدابير التي يتم تنفيذها عن طريق الوساطة لا تسجل كعقوبة في السوابق العدلية و بالتالي تساهم الوساطة حقيقة في إعادة دمج الجناة في المجتمع .

أما بالنسبة للطرف الثاني للدعوى و هو المجني عليه فيحصل عن طريق التوافق الودي على ما يعوضه عن الضرر الذي أصابه ، فغنا عن هذا الحل فإنه يكون هذا التعويض خلال أسابيع من وقوع الجريمة،" إذ يكون في حاجة ماسة للعون و الإغاثة فضلا عن تفعيل دوره في الإجراءات الجنائية، من خلال ما تقرره الوساطة من منحه الفرصة في أن يتسامح مع الجاني الأمر الذي سيجعل نفس المجني عليه هادئة و متقبلة له مستقبلا<sup>5</sup>

2- التخفيف من تراكم القضايا على المحاكم فهو يزيل العبء عن كاهل المحاكم الجنائية، كما يعمل على تخفيض تكاليف إدارة العدالة الجنائية، و يقضي على مشكلة الانتظار للفصل في القضايا أي علاج بطء إجراءات التقاضي .

## الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية:

### أولا: نطاق الوساطة من حيث الجهة التي لها حق في طلب الوساطة :

أ- يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة : نصت المادة 37 مكرر ق ا ج / 1 من الأمر 02-15: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية إن يقرر بمبادرة منها وبناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ."

إن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، و بالتالي فإن اللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، و لا يمكن تصور وجود وساطة جزائية إلا في حالة وجود شكوى، وهي وسيلة ليحاسب المجتمع مرتكب الجريمة و تنتهي غالبا بعقابه.

5 - رامي متولي قاضي: الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات العربية ،المجلة الدولية للفقهاء و القضاء و التشريع، المجلد 2، العدد 1، مصر ،2021، ص 06.

ب- قد تكون الوساطة بطلب من المجني عليه أو الضحية : يعد ضحية كل من أصيب بضرر مباشر أو غير مباشر من الجريمة، حيث يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال التي تشملها الوساطة، وإلا رفض لعدم مشروعيتها.

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني وهو الحارس الشخصي للشيء المتضرر من الجريمة ويمتد مصطلح الضحية كذلك بالرجوع عندما يتعلق الأمر بالدعوى

المدنية التبعية اثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة.

ج- قد تكون الوساطة بطلب من الطرف الثاني و هو المشتكى منه : في هذه الحالة عندما توجه للمشتكى منه شكوى بسبب الفعل الإجرامي الذي قام به حيث تقدم الشكوى من طرف الضحية جاز للمشتكى منه أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية،.

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث جرائم الأموال و الجرائم التي تمس بالأشخاص و اعتباراتهم .

يتمد نطاق الوساطة إلى جرائم الأموال حيث يتعلق الأمر بعدة جنح من بينها على سبيل المثال و ليس الحصر ما يلي : جنحة اصدار شك من غير رصيد تعتبر هذه الجنحة من أهم الجنح التي تمسها الوساطة فهي تمثل ارجاع الحق لصاحبه و تعويض الضرر اللاحق به و لقد تم النص على هذه الجنحة في قانون العقوبات الجزائري لاسيما نص المادة (374 قانون عقوبات جزائي).

كما يمتد أيضا نطاق الوساطة إلى الجنحة المتمثلة في الاعتداء على الملكية العقارية و هذه الجنحة نصت عليها المادة (386 من قانون العقوبات الجزائري). و تشمل الوساطة أيضا كمثل آخر جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في الأملاك الغير ، و التي نصت عليها المواد (413 و المادة 314 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري ، و عدة جنح أخرى تم النص عليها في قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش .

أما بالنسبة للجرائم التي تمس بالشخص و اعتباره فهنا تشمل الوساطة عدة جرائم نص عليها المشرع في نص المادة (37 مكرر 2 من ق ع ج )، وقام بتحديددها وهي المتمثلة في جرائم السب وفقا لأحكام (المادة 297 من ق ع)، و جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة (303 مكرر)، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها غي المواد (186، 187، 185 من ق ع)، و كذا جنحة القذف وفقا لنص المادة (296 ق ع).

و أجاز القانون الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة (328 من ق ع). و تجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب و الجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة (289 من ق ع)، و امتد نطاق الوساطة إلى الجنحة الضرب و الجرح دون سبق للإصرار أو التردد خاصة باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص و المعاقب عليه المادة (264 من ق ع).

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المعاقب عليه بالمادة (300 ق ع ج) ، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة (330 من ق ع)، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة (331 من ق ع).

المطلب الثاني: محتوى الوساطة الجزائية و آثارها:

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: مشتملات الوساطة و مراحلها، أما الفرع الثاني: فقد خصصناه لآثار الوساطة .

## الفرع الأول: محتوى الوساطة و مراحلها:

### أولاً: محتوى اتفاق الوساطة الجزائية و صور التعويض.

أ- **محتوى الوساطة:** جاء الاتفاق يدون في محضر يتضمن الهوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ و مكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، و يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف. و كذلك اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما إعادة الحال على ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف و هذا ما نستشفه من نص المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج .

ب- **الحالات التي يتم بها التعويض:** عملاً بالأحكام السابقة يمكن تقسيم التعويض الذي قد ينتج بناء على اتفاق الوساطة الجزائية إلى ما يلي :

**الحالة الأولى :** تتمثل هذه الحالة في أهم نتيجة من الوساطة وهي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه و يتم ذلك عن طريق إصلاح الضرر ، وبالتالي إرجاع الحالة إلى طبيعتها مثال: إعادة إصلاح النافذة التي تسبب الجاني بإتلافها.

**الحالة الثانية :** تتعلق بالتعويض المادي أو المالي ، حيث يلزم المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، إذ يستطيع تسديد هذا المبلغ مباشرة نقداً أو عن طريق شيك أو عن طريق الحوالة.

**الحالة الثالثة :** و هي تتعلق بالتعويض العيني وهو تقديم الجاني للمضرور عينا فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها .

**الحالة الرابعة :** هي إعطاء الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون ، كالاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته .

**ثانياً: مراحل الوساطة:** تمر الوساطة بعدة مراحل مختلفة حيث تتمثل المرحلة الأولى للوساطة في: الاقتراح و الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة.

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنه مبدئياً تقسم إلى مرحلة تفاوض . فهذه مرحلة تتوقف على رأي الأطراف في كيفية حل النزاع عن طريق التفاهم لايجاد حل النزاع يرضي الطرفين ، و تتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية و يمكن الاستعانة فيها بمحام .

الخطوة الثانية التي تتم فإنها جلسة الوساطة في الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، و إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق و يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي يحركها و قد لا يفعل في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة الالتزامات الأطراف و التأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، و يتوصل الأطراف لحل النزاع، و هذا ما يسمى اتفاق الوساطة .

### الفرع الثاني: آثار الوساطة:

تنتهي الوساطة عند نجاحها بإلزام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في المدة المقررة لها . و يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة فشلها، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، و بالتالي إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ الملائمة وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 ق ج .

## خاتمة:

تعمل الوساطة على التخفيف من القضايا المعروضة، كما تحافظ على العلاقات الودية بين الخصوم، بعكس الخلافات التي تحسم أمام القضاء و التي غالبا ما تؤدي إلى القطع العلاقات، و لقد توصلنا إلى النتائج التالية :

\* وجوب عرض الوساطة على الخصوم، فهي تخضع لقبول الأطراف باستثناء قضايا شؤون الأسرة و العمالية و التجارية بالمادة 534. إذا رفض أحد الخصوم إجراء الوساطة فصل القاضي في النزاع بما هو عليه و يتضمن الحكم رفض إجراء الوساطة، أما إذا رضي الخصوم بالوساطة فيتم حينها تعيين وسيط قضائي من قائمة الوسطاء القضائيين بموجب أمر و تؤجل الجلسة القضائية لجلسة لاحقة لتقديم محضر الوساطة .

\* حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 بعد انتهاء الوسيط يعد محضر للاتفاق ضمن تقرير يضمه ما توصل إليه مع تحديد أتعابه التي يخضع تحديدها إلى سلطة رئيس المحكمة .

\* يصدر القاضي أمرا بالمصادقة على محضر الاتفاق غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً .

\* الوساطة الجزائية إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، ويتمثل في إمكانية اللجوء إلى طرف ثالث يتصف بالحياد يسمى الوسيط و هو شخص تتوفر فيه الشروط و يتفق عليه الأطراف، حيث يتولى الاتصال بالجاني و المجني عليه و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود روابط مستمرة بين الأطراف، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية.

\* تنتهي الوساطة الجزائية عند نجاحها بإلزام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الآجال المتفق عليها، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة .

و من التوصيات أنه من أجل نجاح الوساطة لا بد أن يتحرى القاضي تعيين الوسيط، كما يتوجب على الوسيط التحلي بالحياد و العدل في إيجاد الحلول المرضية للطرفين، و على الخصوم وضع كامل ثقتهم في الوسيط، مع الاقتناع التام بهذه الوسيلة لفض النزاع.

## قائمة المراجع:

1. جطي خيرة : الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الجزائرية ، مجلة المعيار ، قسم علوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، ديسمبر 2011، العدد 04
2. نوري عبد النور : قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة و الوساطة و التحكيم الجزائري، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة، 2021.
3. رامي متولي قاضي : الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقهاء و القضاء و التشريع ، المجلد 2، العدد 1، مصر، 2021.
4. عماروش سميرة : الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني و الواقع المجتمعي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلة علمية دولية فصلية ، الترقيم الدولي ، 1912-2676 جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2017.
5. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية معدل و متمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ج ر 48-2022
6. المرسوم التنفيذي 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 يحدد كفايات تعيين الوسيط القضائي
7. الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2005 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015.
8. أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 1 يونيو سنة 1966 ، معدل و متمم .